فهم من قوله فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم
الدين اي الاقامة بالاقامة والهدم بالترك كما ان الخيمة يقام
باقامة عمدها وتهدم بترك اقامته وكان هذا هو السر
في عدم مجئ الامر بالصلوة غالبا الا بلفظ الاقامة في الكتاب
والسنة بخلاف غيره من الاوامر على ما لا يخفى والدين
في اللغة الجزاء وفي الشرع وضع الهي سايق لذوي العقول
باختيارهم المحمود الى الخير بالذات فوضع كالجنس فيشمل
التخصيصات الالهية وغيرها والهي اخرج غيره كالاوضاع
الصناعية وغيرها مما كان يشرع للكفار شياطينهم
وسايق اخرج الاوضاع الالهية غير السايقة كتخصيصات
تعالى لنبات الارض والاشجار في بعض الاماكن بالاحايين
المعينة ولذوي العقول احتراز عن التخصيصات السايقة
المجردة فانها عقول لا ذووها عند من يقول بها ذلا يقال
لما كلفوا به انها اديانهم الان يصطلح على ذلك احد والا
ان يجعل سايق لذوي العقول قيدا واحدا اخر به عما ذكر
وعن افعال الحيوانات المختصة بالاحيان والاحيان
وباختيارهم اشارة الى انه تعالى اعطاهم الاختيار في الاتيان
بالمشروعات وتركها ليكون عبادة او عصيانا ويمكن
ان يحترز به عن السايق لا بالاختيار كالوجدان فانه
وضع الهي سايق من هو فيه لا بالاختيار والمحمود صفة
مادحة تشير الى ان التكليف حسن كما هو المذهب الصحيح
ويمكن ان يكون احترازا عن الكفر فانه وضع الهي عند
من يقول بخلق افعال العباد وارادة غير الحسن سايق
لذوي العقول باختيار غير المحمود وبالذات يجوز ان
يتعلق بسايق اي بان ذلك الوضع الالهي بذاته سايق اذ لم
يوضع الا لذلك ويجوز ان يتعلق بالخير يعني ان ذلك
الخير بذاته خير والخير حصول الشيء لما من شانه ان يكون
حاصلا له اي بما سبه ويليق به كذا في شرح المشارق
لاكمل الدين ومن ادلة السنة قوله عليه الصلاة والسلام
فيما رواه ابو داود وغيره عن عبادة بن الصامت
خمس صلوات ابتداء افترضهن الله على العباد خبره
من احسن وضوهن باسباغه والاتيان بسننه
واداب وصلاهن لوقتهن اي صلى كل واحدة في وقتها
ولم يخرجها عنه بلا عذر واتم ركوعهن بالطمانينة
فيه وخشوعهن باحضار هن القلب وجمع الهمة
وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر كان له على الله عهد
اي وعد موثوق مؤكد عليه سبحانه فضلا منه وكرما
ان يغفر له اي بان يغفر له ذنوبه فتكون ان وما بعدها
في محل نصب بنزع الخافض ويجوز ان يكون محلها الرفع
بيانا لعهد بل هو الاولى وتمام الحديث ومن لم يفعل
فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه
اي من لم يصلهن بالصفة المذكورة فليس له من الله
وعد المغفرة بل هو في المشيئة كسائر العصاة واما
لفظ وسجودهن بعد ركوعهن ففير ثابت وكانه
اكتفى بذكر الركوع عن ذكره لكونه قرينته كما في قوله
تقيكم ومن ادلة السنة قوله عليه الصلوة والسلام
فيما رواه مسلم عن جابر بين العبد وبين الكفر اي بين
العبد وبين ان يصل الى الكفر ترك الصلوة اي ان يترك
الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد
اي بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت
بلغت

Copyright © King Saud University